واجارة بان يقول بعتك عبدي بماية مثلا بشرط ان ترهنني
بها دارك وان تكون منفعتها لي سنة فبعض العبد مبيع
وبعضه اجرة في مقابلة منفعة الدار تامل هذا التصوير
فان كثيرا من الناس يعجز عنه وقد ظفرت به في بعض شرح
التنبيه للزنكلوني بعد التوقف فيه كثيرا والسوال عنه كثيرا
فيوزع العبد علي المنفعة والماية قوله وهو يساوي مائتين
اذ الغبطة ظاهرة ان سلم الرهن والا ففيما اشتراه قوله
يصح بيعه ولو موصوفا خلافا للامام قوله فلا يصح رهن
دين اي ابتدا والكلام في الرهن الجعلي فلا ينافي صحة رهنه
شرعيا فيما لو مات وعليه دين وله دين قوله او كان امة
دون ولدها كالام من الحق بها في حرمة التفريق كما مر
قوله ويوزع الثمن عليهما وفايدة هذا التوزيع مع
وجوب قضا الدين بكل حال تظهر فيما اذا تزاحم الغرما
قوله واذا صح رهن الجاني لايكون به مختارا للفدا وعبارة
جلال المحلي في شرح الاصل وعلي الصحة في الجاني الاول لايكون
مختارا للفدا عند الاكثرين وبه تعلم ان كلام الشارح مفرع
علي ضعيف وهو صحة رهن الجاني المتعلق برقبته قصاص
فبيعه صحيح وكذا رهنه ولا يقال فيه لا يكون به مختارا للفدا
لان الاختيار انما هو من المجني عليه لا من سيده تامل
قوله فان علم في مسئلة المعلق بصفة حلول قبلها
او كان الدين حالا لا صح فان لم يبع حتي وجدت الصفة عتق
وان اعسر الراهن علي الاوجه لان العبرة في العقود
المعلق بحال التعليق علي المعتمد قوله ومما تقرر

حال بان جني خطا او شبه عمد
اما الجاني المتعلق برقبته قصاص

علم

علم ان تعبيري بما ذكر لا المعتمد ما في المنهج قوله كمكاتب
كمكاتب وام ولد وموقوف هذا تقدم ذكره عند شرح
قوله وشرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها فهو مكرر
قوله او رهن بحال عطف علي مقدر تقديره او لم يمكن تجفيفه
لكن رهن بحال قوله عند اشرافه علي الفساد وقد يجاب
بان الاصل في بيع المرهون قبل المحل المنع الا للضرورة
وهي لا تتحقق الا عند الاشراف قوله وجعل ثمنه رهنا
قال الاسنوي قضيته هذا انه لابد من اشتراط هذا الجعل
وفيه نظر انتهي ويرد بانه من مصالح المرتهن لئلا يتوهم
من اشتراط انفكاك رهنه فوجب لرد هذا التوهم انتهي
ابن حجر قوله لا يحل قبل فساده بان كان يحل بعده او معه
او قبله بزمن لا يسع البيع قوله ومؤنة تجفيفه علي
مالكه المخفف له اي الامر به قوله ويكون في الاخيرة
اي من غير انشا عقد عملا بالشرط كما اشار اليه بيكون
ويجعل في غيرها اي بانشا عقد كما اشار اليه بيجعل قوله
لا يمكن استيفا الحق من المرهون عند المحل لفساده
المرهون قبله قوله وصح رهن معار وان كانت هذه
العارية ضمنا كما لو قال لغيره ارهن عبدك علي ديني ففعل
فانه كما لو قبضه ورهنه قوله واذا عين شيا من ذلك
ولو بان يعين له زيدا فيرهن من وكيله او عكسه علي
ما بحثه بعضهم او يعين له وليا فيجوز فيرهن منه بعد
كماله قوله ولا ضمان علي الراهن لو تلف المعار في يد
المرتهن ولو رهنه رهنا فاسدا كما افتي به بعضهم تحجا

لا الاذن والابطال قال الاذرعي كالسبكي واعترضا بانه يباع قطعا وبيعه الان احوط لغلة ثمنه عند اشرافه علي الفساد صح

Copyright © King Saud University